

112164 - تأمر الناس بالصلوة وهي لا تصلی إلا أمامهم فقط !

السؤال

أنا معلمة وأحرص على تعليم طالباتي الصلاة و لكنني لا أصلی إلا أمام الناس مع يقيني بأهمية الصلاة وكذلك دائمًا أقول للخادمة إذا دخل وقت الصلاة اتركي العمل ، و اذهبي صلي ، وأنا لا أصلی ! وأتكاسل فيما إذا نصحتني

الإجابة المفصلة

نأمل أن لا يستمر حالك كما هو الان ، و نرى أن عندك خيراً عظيماً ، ولا بد لك من تبنيه واستثماره ؛ لثلا تضيع حياتك فلتلقي ربك تعالى ولم تصلحي من شأنك وحالك .

و خير ما ننصحك به في إهمالك للصلوة هو كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فتبهقي لما سذكره من الآيات والأحاديث وكلام أهل العلم لتعلمك عظم الإنم الذي يلحقك وينقل كاهلك .

و أعلمك أن ترك الصلاة كفر مخرج من الإسلام ، فكيف ترضين لنفسك أن تكوني في سلك أولئك الذين استحقوا غضب الله تعالى و سخطه ؟ واحذر من تزيين الشيطان لفعلك بأن تركك للصلوة ليس جحوداً ، إذ لا فرق بين من يتركها كسلاً أو يتراكمها جحوداً ، وليس ترك الصلاة معصية يستغفر من تركها ويُتاب من عدم أدائها ، بل يلزم من تركها الدخول في الإسلام بالشهادتين ، أو تجديد إسلامه بأداء الصلاة .

سئل علماء اللجنة الدائمة :

الذي كان يصلى ثم يترك الصلاة لشهر أو شهرين أو أكثر ، ثم يهديه الله تعالى إلى سبيل الهدى والحق - هل عليه القضاء أم لا ؟ .
فأجابوا :

من ترك الصلاة لشهر ، أو شهرين ، أو أقل ، أو أكثر : فعليه أن يجدد إسلامه ، وأن يتوب إلى الله توبه نصوحاً ، ويندم على ما فات ؛ لأن ترك الصلاة بالكلية كفر أكبر ، ويسرع له أن يكثر من نوافل الطاعات ، والتضرع بين يدي الله سبحانه ، لعل الله أن يغفو عنه ، ويتجاوز عما سلف ، وأن يقبل توبته ، فالتوبة تجب ما قبلها ، ولا يلزمها القضاء .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ بكر أبو زيد .
”فتاوي اللجنة الدائمة“ (5 / 44) المجموعة الثانية .

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله - :

الصلوة ركن من أركان الإسلام ، بل هي أكدر أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وهي عمود الإسلام ، وهي الفارقة بين المؤمن والكافر ، كما قال صلى الله عليه وسلم : (بين العبد وبين الكفر والشرك : ترك الصلاة) .

والمرأة التي لا تصلی : إن كانت لا ترى وجوب الصلاة عليها : فهي كافرة بإجماع أهل العلم ، وإن كانت ترى وجوبها وتركها تكاسلاً : فإنها تکفر على الصحيح من قولي العلماء .

فعلى هذا لا يصح للمسلم أن يتزوجها ، وإذا كان قد تزوجها : فلا يجوز له إمساكها ؛ لقوله تعالى : (وَلَا تُمْسِكُو بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ)

الممتحنة/ 10 ، قوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ) البقرة/ 221 .
”المنتقى من فتاوى الفوزان ” (1 / 102 ، السؤال 53) .

وقد سبق الكلام على تارك الصلاة وحكمه في أوجوبة عديدة ، وبإمكانك الاطلاع على تفاصيلها في قسم [تارك الصلاة](#) ، من التصنيف الموضوعي .
ثانياً:

قد وقعت في أمر آخر جلل ، وهو ترك العمل بما تتصحين به غيرك ! وكان الواجب عليك الالتفات لنفسك لإنقاذهما من النار ، ومن سخط العزيز القهار .

قال الله تبارك وتعالى : (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْهَسُونَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتَلَوَّنَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) البقرة/ 44 .
قال ابن كثير - رحمه الله - :

قال ابن جريج : (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ) أهل الكتاب ، والمنافقون ، كانوا يأمرن الناس بالصوم ، والصلاه ، ويدعون العمل بما يأمرنون به الناس ، فعيرهم الله بذلك ، فمن أمر بخير : فليكن أشد الناس فيه مسارعة .
”تفسير ابن كثير ” (1 / 246) .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - :
(أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ) أي : بالإيمان ، والخير ، (وَتَنْهَسُونَ أَنفُسَكُمْ) أي : تتركونها عن أمرها بذلك ، والحال : (وَأَنْتُمْ تَتَلَوَّنَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) وأسمى العقل عقلاً؛ لأنه يعقل به ما ينفعه من الخير ، وينعقل به بما يضره ؛ وذلك أن العقل يحث صاحبه أن يكون أول فاعل لما يأمر به ، وأول تارك لما ينهى عنه ، فمن أمر غيره بالخير ولم يفعله ، أو نهاه عن الشر فلم يتركه : دل على عدم عقله ، وجهره ، خصوصاً إذا كان عالماً بذلك ، قد قامـت عليه الحجة .

وهذه الآية وإن كانت نزلت في سبببني إسرائيل : فهي عامة لكل أحد ؛ لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتَنَا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) ، وليس في الآية أن الإنسان إذا لم يقم بما أمر به أنه يترك الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ؛ لأنها دلت على التوبیخ بالنسبة إلى الواجبين ، وإلا فمن المعلوم أن على الإنسان واجبين : أمر غيره ، ونهيه ، وأمر نفسه ، ونهيها ، فترك أحدهما لا يكون رخصة في ترك الآخر ، فإن الكمال أن يقوم الإنسان بالواجبين ، والنقص الكامل أن يتركهما ، وأما قيامه بأحدهما دون الآخر : فليس في رتبة الأول ، وهو دون الأخير ، وأيضاً فإن النفوس مجبولة على عدم الانقياد لمن يخالف قوله فعله ، فاقتداوهم بالأفعال أبلغ من اقتدائهم بالأقوال المجردة .
”تفسير السعدي ” (ص 51) .

وعن أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٌ، مَا شَأْنُكَ؟ أَنَّيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتَ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتَيْهِ، وَأَنَّهَا كُنْمَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتَيْهِ).
رواه البخاري (3094) ومسلم (2989) .

(فتندلق) : تخرج وتنصب بسرعة ، (أقتابه) : جمع قتب ، وهي الأمعاء والأحشاء ، (برحاه) : حجر الطاحون التي يديرها .
والذي نوصيك به هو الاستمرار بنصح الناس في أمر الصلاة ، مع الاهتمام بإقامتها من قبلك ، وأدائها في وقتها ، بصدق وإخلاص .

سئل علماء اللجنة الدائمة :

أضطر أحياناً إلى إمامـة أهـل قـريـتيـ، وأكـثر الأـحيـانـ أـخـطـبـ الجـمـعـةـ مـنـ كـتـابـ خـطـابـةـ، وـلـيـ - وـالـحـمـدـ لـلـهـ - مـكـانـةـ فـيـ قـلـوبـ النـاسـ، وـمـعـ ذـلـكـ يـتـغلـبـ عـلـيـ شـيـطـانـيـ وـأـتـبعـ هـوـيـ نـفـسـيـ، وـأـشـعـرـ بـضـيـقـ عـنـدـمـاـ أـرـتـكـ بـأـيـ مـعـصـيـةـ؛ لـأـنـيـ أـعـرـفـ الـخـطـأـ، وـرـغـمـ ذـلـكـ أـقـعـ فـيـهـ، وـأـمـرـ النـاسـ بـالـبـعـدـ عـنـ الـخـطـيـةـ، وـأـنـاـ أـعـلـمـهـ، وـأـنـاـ أـعـرـفـ جـيـداـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ: (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَثْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) .

فـأـجـابـواـ :

نـوـصـيـكـ بـالـاسـتـمـارـ فـيـ وـعـظـ أـهـلـ قـريـتكـ، وـالـاسـتـزـادـةـ مـنـ الـعـلـمـ الشـرـعـيـ ماـ أـمـكـنـكـ ذـلـكـ، وـالـبـعـدـ عـنـ الـمـعـاـصـيـ، وـمـجـاهـدـةـ النـفـسـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـالـحـرـصـ عـلـىـ أـنـ يـطـابـقـ قـوـلـكـ عـمـلـكـ مـاـ اـسـتـطـعـتـ إـلـىـ ذـلـكـ سـبـيـلـاـ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ يـقـولـ: (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيَنَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبْلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ) العنكبوت/69 ، مع التوبة النصوح مما سبق .

الـشـيـخـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ باـزـ، الشـيـخـ عـبـدـ الـعـزـيزـ آـلـ الشـيـخـ، الشـيـخـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ غـدـيـانـ، الشـيـخـ صـالـحـ الـفـوزـانـ، الشـيـخـ بـكـرـ أـبـوـ زـيدـ .
”فتـاوـيـ الـلـجـنـةـ الدـائـمـةـ“ (270، 269 / 12) .

وـالـلـهـ أـعـلـمـ